محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/٣٩٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفـــى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــــــــــــز:-

منور سليمان عليان الغول / وكيله المحامي نواف الحرادنة.

المميـــــــــــــــــز ضدها:-

شركة أميانتيت بلاستيك الأردن لصناعة المواسير البلاستيكية يمثلها المصفي عيسى سعيد رزق المصري

وكلاؤها المحامون ماهر الناصر وعناد الناصر وأحمد العبسى.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/٨/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٥٧١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ القاضي : (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقـوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥١٣١) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩) المتضمن :(عـدم قبـول الطلب والسير في الدعوى من حيث وصلت) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما تم بيانه بالقرار ومن ثم إصدار القرار المناسب وفق أحكام المـادة (١٦٠) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولة نجد إن المدعي: منور سليمان عليان الغول أقام هـــذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهـــا/ شـــركة أميانتيـــت بلاستيك الأردن لصناعة المواسير البلاستيكية يمثلها المصفي عيسى سعيد رزق المصري للمطالبة بحقوق عمالية والتعويض عن إصابات عمل قيمة الدعوى مقدرة بمبلـــغ (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وقائع الدعوى:-

١- بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٦ عمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها بموجـــب عقـــد عمـــل شفوي غير محدد بمهنة مسؤول في قسم الخلط وكان مقدار آخر راتب شهري تقاضاه المدعي مقداره مبلغ (٣٧٠) ديناراً.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ أنهت المدعى عليها عمل المدعي خلافاً لأحكام القـــانون ودون مبرر قانوني ودون إشعار.

٣- ترتب للمدعي بذمة الجهة المدعى عليها نتيجة إنهاء عمله خلافاً لأحكـــام القـــانون الحقوق العمالية التالية:-

(١- بدل إشعار بواقع أجرة شهر واحد.

٢- بدل فصل تعسفي بواقع أجرة نصف شهر عن كل سنة من ســـنوات خدمـــة المدعي على أن لا يقل هذا البدل عن أجرة شهرين.

٣- بدل إجازات سنوية عن عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بواقع أجرة (٤٢) يوماً عمـــل لأن مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها استمرت أكثر من خمـــس ســـنوات متصلة.

٤- بدل عمل في أيام الجمع والعطل والأعياد الدينية والرسمية والقومية.

lawpedia.jo

٥- بدل عمل ساعات عمل إضافية.

٦- بدل مكافأة نهاية خدمة.

٧- راتب الثالث عشر لعام ٢٠١٤ بواقع أجرة شهر واحد.

٨- بدل علاوة العمل الخطر حيث إن بيئة عمل المدعي كـــان يـــسودها المـــواد المسرطنة والمضرة بالصحة.

٩- بدل إجازات مرضية بواقع أجرة (٢٨) يوم عمل.

١٠- شهادة خبرة تتضمن التفصيلات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (٣٠) من قانون العمل.

١١- باقي أجرة شهرية و/أو فرق أجور شهرية و/أو إنهاء خدمات غير قانونية).

٤- في أثناء عمل المدعي لدى المدعى عليها تعرض لإصابة عمل في قدمه اليسرى أثر سقوط صندوق حديدي عليها من الونش نتج عنها كسور وآلام وأن لا يزال قيد العلاج حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى وأن المدعى عليها لم تقم تبليغ إشعار المؤسسة العامـــة للضمان الاجتماعي عن إصابة العمل التي تعرض لها المدعي خلال عمله مما يوجب مسؤوليتها عن دفع التعويض المستحق للمدعي عن هذه الإصابة التي لها علاقة بطبيعة عمل المدعي.

٥- إن المدعى عليها قد قامت بإنهاء عمل جميع عمالها وهي بصدد بيع جميـــع أموالهـــا المنقولة وغير المنقولة وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيداً لتهريبها إلـــى خـــارج الـــبلاد بواسطة الشركاء لدى المدعى عليها ومالكي الشركة.

٦- طالب المدعي الجهة المدعى عليها بدفع حقوقه العمالية موضوع الدعوى وفقاً لأحكام قانون العمل وعن كامل مدة خدمته وكذلك التعويض عن إصابة العمل إلا أنها تمنعـــت عن الدفع دون سبب قانوني مشروع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

الطلب : يلتمس المدعي من محكمتكم:-

١- تسجيل هذه الدعوى وتعيين موعداً لرؤيتها حسب الأصول.

lawpedia.jo

٢- البت بالطلبات المستعجلة المقدمة بصورة تبعية مع هذه الدعوى والمتعلقـــة بوضـــع إضارة الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولـــة والجـــائز حجزها قانوناً ومنع سفر الشركاء لدى الشركة المدعى عليها وذلك لـــضمان حقـــوق المدعي بتنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى وللحيلولة دون تهريب أموال المـــدعى عليها أو هروب الشركاء إلى خارج البلاد وعرقلة حصول المدعي على حقوقه العمالية موضوع الدعوى وأن المدعي على استعداد لتقديم الكفالة اللازمـــة لـــضمان العطـــل والضرر الذي يلحق بالمدعى عليها إذا تبين أن المدعي غير محق بطلبـــه أو بـــدعواه وأن لدى المدعي البينة الكافية على طلباته المستعجلة.

٣- تبليغ الجهة المدعى عليها صورة عن لائحة الـــدعوى وموعـــد جلـــستها ودعوتهـــا للمحاكمة وبعد المحاكمة وتقديم البينة وغب الثبوت الحكم للمدعي بإلزام المدعى عليها بدفع حقوقه العمالية موضوع الدعوى وكذلك التعويض عن إصابة العمل حسب قانون العمل الساري المفعول مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة والفائـــدة القانونية وتثبيت القرارات المستعجلة الحجز التحفظي ومنع السفر.

وأثناء سير المحاكمة تقدم المدعى عليه بطلب لرد الدعوى لمرور الـــزمن ضـــمن جوابه على لائحة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن عدم قبول الطلب والسير في الدعوى من حيث وصلت.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمـــة الاســـتئناف والتـــي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٥٥٧١) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ والمتضمن فـــسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى.

لم يرتض المستأنف عليه (المدعي) بهذا القرار فطعن فيه لـــدى محكمـــة التمييـــز بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ وللأسباب الواردة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

ودون الرد على أسباب الطعن نجد إن المميز تفهم مضمون القرار الاستئنافي في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ وحيث إن مدة الطعن في الأحكام الاستئنافية هو ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم وحيث إن هذا الطعن قدم بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ فيكون مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني لتقديمه مما يترتب رده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/١١م

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	
نائب الرئيس		

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo